حجية الحقيقة العلمية في إثبات النسب بين الثوابت الشرعية ومستجدات ورش مراجعة مدونة الأسرة المغربية

The Evidentiary Value of Scientific Truth in Establishing Filiation : Sharia Principles and the Reform of the Moroccan Family Code

دة. سناء المتدين Dr.Sanae El moutadayene

باحثة في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب

sanaemoutadayene@hotmail.fr

ملخص

يتناول هذا البحث إشكالية حجية الحقيقة العلمية في إثبات النسب، من خلال بحث حدود الاعتماد على الخبرة الجينية، ولا سيما البصمة الوراثية، في ضوء المقتضيات القانونية المنظمة للنسب في مدونة الأسرة المغربية ومستجدات ورش مراجعتها. وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في ظل التطور المتسارع للعلوم البيولوجية وما أتاحته تقنيات تحليل الحمض النووي من قدرة عالية على تحديد العلاقة البيولوجية بين الأشخاص، بما أفرز تساؤلات قانونية وفقهية دقيقة حول مدى إمكانية ترتيب آثار النسب على الحقيقة البيولوجية، ولا سيما في الحالات المرتبطة بالولادة خارج إطار الزواج.

وينطلق البحث من تحليل الإطار القانوني لإثبات النسب ونفيه، مع التركيز على مركزية الفراش وأسباب لحوق النسب وموقع الخبرة القضائية ضمن وسائل الإثبات المقررة قانوناً. كما يبحث في أثر التمييز بين النسب الثابت قانوناً والبنوة البيولوجية في المركز القانوني للطفل، قبل الانتقال إلى تحليل السياق المؤسساتي لورش مراجعة مدونة الأسرة وما أثير خلاله من مقاربات بشأن حدود اعتماد الخبرة الجينية.

وتخلص الدراسة إلى أن الإشكال لا ينحصر في القدرة العلمية للبصمة الوراثية على الكشف عن الحقيقة البيولوجية، وإنما يتصل أساساً بمدى قابلية هذه الحقيقة لإنتاج الآثار القانونية للنسب في ظل المنظومة الشرعية والقانونية المعمول بها. كما تبرز أهمية التمييز بين المقترحات المتداولة في سياق المراجعة وبين المقتضيات التشريعية الملزمة، التي لا تكتسب قوتها القانونية إلا بعد استكمال المسطرة التشريعية ونشر النص القانوني.

الكلمات المفتاحية: النسب؛ الحقيقة البيولوجية؛ البصمة الوراثية؛ مدونة الأسرة؛ المصلحة الفضلى للطفل.

Abstract :

This study examines the evidentiary value of scientific truth in establishing filiation, with particular emphasis on DNA testing, within the framework of the Moroccan Family Code. The rapid advancement of biological sciences and genetic analysis has made it possible to establish biological relationships with a high degree of scientific certainty, raising complex legal and jurisprudential questions regarding the extent to which biological truth may produce legal effects, particularly in cases involving children born outside marriage.

The legal framework governing the establishment and denial of filiation is analysed, with particular focus on the central role of the marital bed (*firāsh*), the legally recognized means of establishing filiation, and the position of judicial expertise among the available means of proof. The distinction between legally established filiation and biological parentage is also examined, particularly in relation to its implications for the child's legal status.

Against this background, the reform process of the Moroccan Family Code is considered, particularly the approaches proposed concerning the use of DNA testing in establishing filiation. Particular attention is given to the distinction between reform proposals and binding legal provisions, which acquire legal force only upon completion of the legislative procedure and official publication.

The analysis demonstrates that the issue extends beyond the scientific capacity of DNA testing to establish biological truth to whether such truth may produce legal consequences within the existing Sharia-based and statutory framework. It also highlights the need to reconcile this framework with evolving social realities and the protection of the child's interests.

Keywords: Filiation; DNA Testing; Biological Truth; Moroccan Family Code; Best Interests of the Child.

مقدمة

يشكل النسب أحد أهم المراكز القانونية التي يقوم عليها النظام الأسري، لما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية واجتماعية متعددة، تتصل بالحالة المدنية، والولاية، والنفقة، والحضانة، والإرث، وسائر الروابط التي تنتج عن قيام علاقة البنوة. ومن ثم، فقد أولى التشريع الإسلامي والنظم القانونية المستمدة منه عناية خاصة بضبط طرق ثبوت النسب ونفيه، بما يكفل استقرار الأسرة ويحفظ الأنساب من المنازعة والاضطراب.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

وفي هذا السياق، أقام المشرع المغربي، من خلال مدونة الأسرة، نظاماً متكاملاً لإثبات النسب، جعل للفراش مكانة مركزية فيه، إلى جانب الإقرار والشبهة وغيرها من الأسباب والوسائل المقررة شرعاً وقانوناً.[1] وقد عكست هذه المنظومة رغبة تشريعية واضحة في تحقيق التوازن بين حماية استقرار الأسرة وصيانة الأنساب من جهة، وتنظيم وسائل الإثبات المتاحة أمام القضاء من جهة أخرى.

غير أن التطور المتسارع الذي عرفته العلوم البيولوجية خلال العقود الأخيرة، وفي مقدمتها تقنيات تحليل الحمض النووي، أفرز تحولاً عميقاً في إمكانات الكشف عن الحقيقة البيولوجية. فقد أصبحت البصمة الوراثية وسيلة علمية ذات قدرة عالية على تحديد العلاقة البيولوجية بين الأشخاص، وهو ما أعاد طرح السؤال حول موقع الحقيقة البيولوجية داخل منظومة قانونية تجعل ثبوت النسب مرتبطاً بأسباب وضوابط ذات طبيعة شرعية وقانونية.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية عندما يتعلق الأمر بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، إذ تبرز عندئذٍ مسألة التمييز بين ثبوت العلاقة البيولوجية من الناحية العلمية وبين إمكانية ترتيب الآثار القانونية للنسب عليها. فثبوت الأبوة البيولوجية بواسطة الخبرة الجينية لا يؤدي، بالضرورة، وبمقتضى القانون المغربي النافذ، إلى النتيجة القانونية ذاتها التي يترتب عليها النسب الثابت بأحد أسبابه المقررة قانوناً. وتبعاً لذلك، فإن النقاش لا يتعلق بمجرد قيمة البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة علمية للإثبات، وإنما يمتد إلى حدود حجيتها القانونية ووظيفتها داخل نظام إثبات النسب.

وقد اكتسب هذا النقاش بعداً جديداً في سياق ورش مراجعة مدونة الأسرة، الذي انطلق بتوجيهات ملكية موجهة إلى رئيس الحكومة بتاريخ 26 شتنبر 2023، وأسندت خلاله مهمة دراسة المقترحات والاستماع إلى مختلف الفاعلين إلى هيئة مؤسساتية مكلفة بالمراجعة. وبعد انتهاء الهيئة من مهامها، رفعت إلى الملك تقريراً يتضمن أكثر من مائة مقترح تعديل، وأحيلت المقترحات المرتبطة بالنصوص الدينية على المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي الشرعي بشأنها.[2]

---

[1] الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 5184، 5 فبراير 2004، ولا سيما المواد 148 و152 و153 و158. والنص الرسمي متاح عبر البوابة القانونية لوزارة العدل المغربية.

[2] بلاغ الديوان الملكي حول مراجعة مدونة الأسرة، المتعلق برفع الهيئة المكلفة بالمراجعة تقريراً يتضمن أكثر من مائة مقترح تعديل، وإحالة المقترحات المرتبطة بالنصوص الدينية على المجلس العلمي الأعلى.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

وفي 23 دجنبر 2024، ترأس الملك محمد السادس جلسة عمل بالقصر الملكي بالدار البيضاء خصصت لموضوع مراجعة مدونة الأسرة، وذلك عقب رفع الهيئة المكلفة بالمراجعة تقريرها، وبعد إحالة المقترحات المرتبطة بالنصوص الدينية على المجلس العلمي الأعلى وإبدائه رأيه الشرعي بشأنها.[3]

وقد أفاد البلاغ الرسمي بأن الحكومة ستعمل على بلورة مضامين المراجعة وصياغتها في مبادرة تشريعية وفق الأحكام الدستورية ذات الصلة.[4]

ومن ثم، فإن المعالجة الأكاديمية للموضوع تقتضي التمييز بين ما كان موضوع مقترحات وتداولات خلال ورش المراجعة وبين ما أصبح مقتضى قانونياً نافذاً.

وهذا التمييز تزداد أهميته بالنظر إلى أن مشروع مراجعة المدونة ظل، وفق المعطيات الحكومية المتاحة، في مسار الإعداد والمناقشة والتدقيق، بما يجعل الحديث عن نتائجه التشريعية النهائية سابقاً لأوانه.[5]

وتنبع أهمية الموضوع كذلك من التوتر الظاهر بين مستويين من الحقيقة: أولهما الحقيقة البيولوجية التي تكشفها الخبرة الجينية، وثانيهما الحقيقة القانونية التي لا تتحدد بالمعطى البيولوجي وحده، وإنما تتشكل في إطار قواعد قانونية وشرعية تحدد أسباب ثبوت النسب وآثاره.

ومن هنا تطرح الدراسة سؤالاً مركزياً مفاده:

إلى أي حد يمكن للحقيقة العلمية، ممثلة في نتائج الخبرة الجينية، أن تنتج آثاراً قانونية في مجال إثبات النسب في ظل الثوابت الشرعية والقواعد المقررة في مدونة الأسرة، وما حدود إمكان استيعاب هذه الحقيقة ضمن ورش مراجعة المدونة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها: ما موقع الخبرة الجينية ضمن وسائل إثبات النسب في مدونة الأسرة؟ وهل تعتبر البصمة الوراثية وسيلة منشئة للنسب أم وسيلة كاشفة عن حقيقة

---

[3] المرجع نفسه؛ وقد انعقدت جلسة العمل بالقصر الملكي بالدار البيضاء يوم الاثنين 23 دجنبر 2024.

[4] بلاغ الديوان الملكي حول مراجعة مدونة الأسرة، 23 دجنبر 2024، حيث أُعلن عن تكليف الحكومة ببلورة مضامين المراجعة وصياغتها في مبادرة تشريعية وفق الأحكام الدستورية ذات الصلة.

[5] وزارة العدل المغربية، عرض وزير العدل أمام البرلمان بتاريخ 1 دجنبر 2025، حيث أفاد بأن مسودة تعديل مدونة الأسرة أُعدت، لكنها كانت لا تزال قيد النقاش والتدقيق داخل الحكومة.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

بيولوجية؟ وما حدود ترتيب الآثار القانونية على ثبوت الأبوة البيولوجية خارج إطار الزواج؟ ثم، كيف عالج ورش مراجعة مدونة الأسرة هذا التقاطع بين التطور العلمي والمرجعية الشرعية ومتطلبات حماية الطفل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني والفقهي والمؤسساتي الناظم لإثبات النسب، وتحليل الوظيفة القانونية للخبرة الجينية، مع الاستعانة بالمقاربة المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك، ولا سيما في بيان التباين بين الحقيقة البيولوجية والحقيقة القانونية للنسب.

وتقتضي طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين: يتناول الأول الإطار القانوني والفقهي لإثبات النسب ونفيه في مدونة الأسرة، بينما يخصص الثاني لـ حدود اعتماد الحقيقة العلمية في ضوء ورش مراجعة مدونة الأسرة وآفاق المعالجة التشريعية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والفقهي لإثبات النسب ونفيه في مدونة الأسرة

يعد التأصيل القانوني والفقهي لقواعد النسب منطلقاً أساسياً لفهم موقع الخبرة الجينية داخل منظومة الإثبات. ذلك أن المشرع المغربي لم يجعل النسب نتيجة آلية لإثبات رابطة بيولوجية، وإنما ربطه بأسباب محددة وأقام له نظاماً خاصاً يوازن بين حماية الأنساب واستقرار الأسرة وبين وسائل الإثبات المقررة شرعاً وقانوناً.

المطلب الأول: أسباب ثبوت النسب ومكانة الفراش في مدونة الأسرة

أقامت مدونة الأسرة نظام ثبوت النسب على مجموعة من الأسباب، حددتها المادة 152 في الفراش والإقرار والشبهة.[6]

ويكشف هذا التحديد عن أن النسب في التصور القانوني المغربي لا يقوم على مجرد العلاقة البيولوجية المجردة، وإنما يستند إلى سبب قانوني أو شرعي معترف به.

أولاً: الفراش باعتباره سبباً أصلياً لثبوت النسب

يحتل الفراش مكانة مركزية في نظام إثبات النسب، إذ تنص المادة 153 على أن الفراش يثبت بما تثبت به الزوجية، وأنه متى توافرت شروطه يعد حجة قاطعة على ثبوت النسب، ولا يمكن الطعن فيه إلا

[6] مدونة الأسرة، المادة 152، التي تنص على أن أسباب لحوق النسب هي: الفراش، والإقرار، والشبهة.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع، وذلك بشروط محددة، من بينها إبداء الزوج المعني دلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بإجراء الخبرة.[7]

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يجعل الخبرة الجينية وسيلة مطلقة للتعامل مع النسب، وإنما أوردها في سياق محدد يتعلق بالطعن في نسب ثابت بالفراش. ومن ثم، ينبغي التمييز بين الوظيفة الكاشفة للخبرة وبين السبب القانوني المنشئ للنسب.

فالخبرة قد تكشف من الناحية العلمية عن وجود أو انتفاء رابطة بيولوجية، لكن ذلك لا يعني، في ذاته، أن نتيجتها تنشئ النسب في كل حالة؛ إذ تظل حجيتها ووظيفتها محددتين بالسياق القانوني الذي وردت فيه وبالأسباب المعترف بها لثبوت النسب.

ثانياً: الإقرار والشبهة كسببين آخرين لثبوت النسب

إلى جانب الفراش، نصت المادة 152 على الإقرار والشبهة باعتبارهما من أسباب لحوق النسب.[8]

كما نظمت المادة 155 النسب الناتج عن الاتصال بشبهة، وربطت ثبوته بتوافر شروط محددة، مع تقرير ثبوته بجميع الوسائل المقررة شرعاً.[9]

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة عند دراسة موقع الخبرة الجينية، لأنها تبين أن إمكان الاستعانة بالوسائل العلمية لا ينفصل عن السبب الذي يقوم عليه النسب. فالخبرة لا تعمل في فراغ قانوني، بل ضمن بنية إثباتية لها أسبابها وشروطها.

ثالثاً: النسب الناتج عن الخطبة والشبهة

تقرر المادة 156 حكماً خاصاً بالنسبة للحمل الناتج عن فترة الخطبة، إذ تجيز، بشروط محددة، إلحاق نسب الحمل بالخاطب إذا تمت الخطبة واشتهرت بين الأسرتين ووافق ولي المخطوبة عند الاقتضاء، ثم تبين أن الحمل وقع خلال فترة الخطبة، إضافة إلى الشروط الأخرى التي حددتها المادة.[10]

---

[7] مدونة الأسرة، المادة 153.

[8] مدونة الأسرة، المادة 152.

[9] مدونة الأسرة، المادة 155.

[10] مدونة الأسرة، المادة 156.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

وتكشف هذه الحالة عن أهمية التمييز بين النسب الناتج عن الشبهة وبين العلاقة البيولوجية المجردة. فإمكان ثبوت النسب في بعض الحالات الخارجة عن الزواج الصحيح لا يعني أن المشرع جعل رابطة الدم وحدها سبباً مستقلاً وثابتاً للنسب، وإنما يتعلق الأمر بحالات استثنائية أحاطها القانون بشروط محددة.

المطلب الثاني: الخبرة الجينية بين الكشف عن الحقيقة البيولوجية وإنتاج الأثر القانوني

تكتسي الخبرة الجينية أهمية خاصة في مجال النسب بالنظر إلى قدرتها العالية على تحديد العلاقة البيولوجية بين الأشخاص. غير أن القيمة العلمية للخبرة لا ينبغي أن تخلط بقيمتها القانونية؛ فالحقيقة العلمية قد تكون واضحة من الناحية البيولوجية، بينما تظل آثارها القانونية مرتبطة بالقواعد التي تحكم ثبوت النسب.

أولاً: الخبرة القضائية في المادة 158

تنص المادة 158 من مدونة الأسرة على أن النسب يثبت بالفراش، أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً، بما في ذلك الخبرة القضائية.[11]

وقد يثار، للوهلة الأولى، أن هذا النص يفتح مجالاً واسعاً أمام اعتماد الخبرة الجينية في إثبات النسب. غير أن القراءة المنهجية لمجموع مقتضيات المدونة تحول دون اعتبار المادة 158 ترخيصاً عاماً بإنشاء النسب استناداً إلى البصمة الوراثية وحدها؛ إذ يجب قراءة هذا المقتضى في ضوء المواد المنظمة لأسباب لحوق النسب، ولا سيما المادة 152، وفي ضوء النظام الخاص للفراش والطعن فيه.

ومن ثم، فإن إدراج الخبرة القضائية ضمن وسائل الإثبات لا يعني بالضرورة أنها سبب مستقل لإنشاء النسب في جميع الحالات، وإنما يفترض تحديد نطاقها ووظيفتها بحسب السبب القانوني الذي يراد إثباته.

ثانياً: التمييز بين الحقيقة البيولوجية والحقيقة القانونية

يكتسي هذا التمييز أهمية مركزية في موضوع البحث. فالحقيقة البيولوجية تتصل بالسؤال الآتي: هل توجد علاقة جينية بين الطفل والرجل محل البحث؟

[11] مدونة الأسرة، المادة 158.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

أما الحقيقة القانونية فتتصل بسؤال مختلف، هو: هل تسمح القواعد القانونية والشرعية بترتيب آثار النسب على هذه العلاقة البيولوجية؟

ومن هنا يمكن القول إن البصمة الوراثية قد تكون ذات قيمة علمية عالية في تحديد الأب البيولوجي، لكن هذه النتيجة لا تستلزم بالضرورة، في النظام القانوني المغربي، ثبوت النسب بكل آثاره القانونية. فالانتقال من الحقيقة البيولوجية إلى النسب القانوني يقتضي المرور عبر قواعد الثبوت التي حددها المشرع.

وهذا التمييز هو الذي يمنع اختزال النقاش في ثنائية «العلم في مواجهة القانون»، إذ إن المسألة في حقيقتها تتعلق بتحديد الوظيفة التي يمكن أن يؤديها الدليل العلمي داخل نظام قانوني ذي مرجعية شرعية.

المبحث الثاني: حدود اعتماد الحقيقة العلمية في ضوء ورش مراجعة مدونة الأسرة

أعاد ورش مراجعة مدونة الأسرة طرح عدد من الإشكالات المتعلقة بالتوفيق بين المرجعية الشرعية والتحولات الاجتماعية والتطورات العلمية. وقد شكل موضوع النسب، بالنظر إلى حساسيته الشرعية والقانونية، أحد المجالات التي تتقاطع فيها اعتبارات متعددة، من بينها حماية الأسرة، وضمان حقوق الطفل، والمسؤولية الأبوية، وحدود الاعتداد بالحقيقة البيولوجية.

المطلب الأول: المقاربة الحقوقية والتحفظ الشرعي بشأن الخبرة الجينية

تقوم المقاربة الحقوقية والاجتماعية في هذا المجال على التأكيد على أهمية حماية الطفل من آثار غياب المسؤولية الأبوية، وعلى ضرورة ألا يتحمل الطفل نتائج أفعال لا يد له فيها. ويُطرح في هذا السياق إمكان توسيع الاستفادة من الخبرة الجينية لإثبات الأبوة البيولوجية، أو على الأقل للاستناد إليها في ترتيب بعض الآثار القانونية المرتبطة بحماية الطفل.

غير أن هذا الطرح يواجه في المقابل إشكالاً يتعلق بخصوصية النسب في المرجعية الشرعية، وبكون النسب ليس مجرد علاقة بيولوجية، وإنما مؤسسة شرعية وقانونية لها أسبابها وآثارها.

وفي هذا السياق، أحيلت المقترحات المتعلقة بالنصوص الدينية خلال ورش المراجعة على المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي الشرعي بشأنها.[12]

[12] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المعطيات المتعلقة بالرأي الشرعي الذي رفعه المجلس العلمي الأعلى إلى أمير المؤمنين بشأن مراجعة مدونة الأسرة، 24 دجنبر 2024.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

وأفاد البلاغ الرسمي الصادر عقب جلسة العمل المنعقدة في 23 دجنبر 2024 بأن المقترحات المرتبطة بالنصوص الدينية كانت من بين المسائل التي نظر فيها المجلس العلمي الأعلى، وأن الرأي الشرعي الصادر عنه شكل أحد العناصر التي أخذت بعين الاعتبار في معالجة هذه القضايا.[13]

ويقتضي التعامل الأكاديمي مع هذه المعطيات عدم اختزال النقاش في موقف ثنائي جامد، وإنما إبراز أن ورش المراجعة وضع أمامه مستويات متعددة من الاعتبارات، وأن الحسم في مضمون المقتضيات التشريعية يظل مرتبطاً بالصياغة القانونية النهائية التي تمر عبر المسطرة التشريعية.

ثانياً: حدود الحجية القانونية للبصمة الوراثية

تنبغي الإشارة هنا إلى أن الاعتراف بالقيمة العلمية للبصمة الوراثية لا يعني بالضرورة مساواتها بالنسب القانوني. فهناك فرق بين أن تكون البصمة الوراثية دليلاً على رابطة بيولوجية وبين أن تكون سبباً مستقلاً لترتيب جميع آثار النسب.

ويظهر هذا الفرق بوضوح عند التعامل مع حالات الولادة خارج إطار الزواج. فإذا أثبتت الخبرة وجود رابطة بيولوجية بين طفل ورجل معين، فإن السؤال القانوني لا ينتهي عند هذه النتيجة، بل يبدأ منه سؤال آخر يتعلق بالآثار التي يمكن ترتيبها عليها.

وهنا تبرز ضرورة التمييز بين ثلاثة مستويات:

- إثبات الحقيقة البيولوجية بواسطة الخبرة الجينية.
- إثبات النسب قانوناً وفق الأسباب والوسائل التي يعترف بها التشريع.
- ترتيب الآثار القانونية المترتبة على النسب أو على المسؤولية الأبوية.

والخلط بين هذه المستويات يؤدي إلى إشكال منهجي، لأن إثبات رابطة بيولوجية لا يساوي، بالضرورة، إثبات النسب بكل آثاره.

[13] بلاغ الديوان الملكي حول مراجعة مدونة الأسرة، 23 دجنبر 2024.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

المطلب الثاني: حماية الطفل وآفاق المعالجة التشريعية

يثير استبعاد ترتيب بعض آثار النسب على مجرد الحقيقة البيولوجية إشكالاً يتعلق بالمركز القانوني للطفل، ولا سيما في مجال الحماية والرعاية والنفقة.

وتنص المادة 148 من مدونة الأسرة على أن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب لا تنتج عنها آثار البنوة الشرعية، بينما تترتب بالنسبة للأم الآثار المترتبة على البنوة الشرعية.[14]

ويعكس هذا النص تمييزاً قانونياً واضحاً بين البنوة من جهة الأب والبنوة من جهة الأم في الحالات التي لا تتوافر فيها أسباب ثبوت النسب المعترف بها قانوناً.

ويطرح هذا الوضع سؤالاً يتجاوز الجانب التقني للإثبات إلى مدى قدرة النظام القانوني على ضمان حماية الطفل في الحالات التي تكون فيها الأبوة البيولوجية قابلة للإثبات علمياً، دون أن يكون ذلك كافياً لقيام النسب القانوني.

أولاً: نحو التمييز بين النسب والمسؤولية

قد يكون من المفيد، من الناحية التحليلية، التمييز بين النسب باعتباره مركزاً قانونياً وبين المسؤولية الأبوية باعتبارها مجموعة من الالتزامات التي يمكن أن يقررها المشرع لحماية الطفل.

فإذا كانت ثبوتية النسب تخضع لأسباب وشروط شرعية وقانونية خاصة، فإن ذلك لا يمنع، من حيث المبدأ التشريعي، من التفكير في آليات قانونية مستقلة لحماية الطفل وترتيب بعض الالتزامات المالية أو الاجتماعية على أساس معايير أخرى، شريطة أن يتم ذلك بنص تشريعي صريح وواضح.

وهذه الفكرة لا تعني القول بأن مثل هذا النظام أصبح جزءاً من القانون المغربي النافذ، وإنما تمثل أحد المسارات التي يمكن أن تندرج ضمن النقاش التشريعي حول حماية الطفل والمسؤولية الأبوية.

[14] مدونة الأسرة، المادة 148.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

ثانياً: أهمية الصياغة التشريعية الدقيقة

إذا اتجه المشرع مستقبلاً إلى تنظيم آثار قانونية مستقلة عن النسب في الحالات التي تثبت فيها الأبوة البيولوجية، فإن الدقة في الصياغة ستكون ضرورية لتجنب الخلط بين المفاهيم.

ذلك أن استعمال مصطلحات مثل «الأب» أو «النسب» قد يترتب عليه، بحسب السياق، آثار قانونية متعددة تتجاوز مجرد الالتزام بالنفقة. ولذلك قد يكون من الأنسب، في حالة اعتماد معالجة مستقلة، تحديد طبيعة الالتزام ومصدره وآثاره وحدوده بشكل صريح.

كما أن أي معالجة تشريعية ينبغي أن تراعي المصلحة الفضلى للطفل، باعتبارها مبدأ مقرراً في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في ضوء ما تقرره الاتفاقية بشأن حق الطفل في التسجيل والاسم والهوية والحفاظ على الروابط الأسرية في الحدود التي يقررها القانون.[15]

ثالثاً: ضرورة التمييز بين المقترحات التشريعية والقانون النافذ

تكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في دراسة ورش مراجعة مدونة الأسرة. فالمقترحات والتوصيات التي تمت مناقشتها خلال الورش لا تكتسب، بمجرد ورودها في تقارير أو تصريحات أو مذكرات ترافعية، قوة النص التشريعي.

وقد أكد البلاغ الرسمي عقب جلسة 23 دجنبر 2024 أن الحكومة ستعمل على بلورة مضامين المراجعة وصياغتها في مبادرة تشريعية وفق الأحكام الدستورية ذات الصلة.[16]

كما أشار وزير العدل في معطيات لاحقة إلى أن مسودة تعديل مدونة الأسرة أُعدت وكانت لا تزال قيد النقاش والتدقيق داخل الحكومة.[17]

ومن ثم، فإن الحديث عن اعتماد البصمة الوراثية أو عن ترتيب مسؤولية مالية مستقلة على الأب البيولوجي يعتبر مقترحاً أو اتجاهاً في النقاش التشريعي، لا حكماً قانونياً نافذاً.

---

[15] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و7 و8.

[16] بلاغ الديوان الملكي حول مراجعة مدونة الأسرة، 23 دجنبر 2024.

[17] وزارة العدل المغربية، المعطيات المقدمة من وزير العدل أمام البرلمان بتاريخ 1 دجنبر 2025 بشأن مسودة تعديل مدونة الأسرة.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

خاتمة

أظهرت دراسة حجية الحقيقة العلمية في إثبات النسب أن الإشكال لا يتمثل في قدرة العلم الحديث على الكشف عن العلاقة البيولوجية بين الأشخاص، وإنما في تحديد القيمة القانونية التي يمكن أن تمنح لهذه الحقيقة داخل منظومة إثبات النسب.

فالبصمة الوراثية تمثل أداة علمية متقدمة للكشف عن الحقيقة البيولوجية، غير أن تحويل هذه الحقيقة إلى نسب قانوني يظل رهيناً بالأسباب والشروط التي يحددها التشريع. وفي هذا الإطار، تحتل قواعد الفراش والإقرار والشبهة مكانة مركزية في النظام المغربي لإثبات النسب، بينما لا يمكن فهم الخبرة القضائية بمعزل عن البناء القانوني العام الذي نظمته مدونة الأسرة.

كما تبين أن التمييز بين الحقيقة البيولوجية والحقيقة القانونية يسمح بتجاوز الاختزال الذي يجعل المسألة مواجهة مباشرة بين العلم والشريعة. فالعلم يقدم معطى إثباتياً بالغ الأهمية، بينما يحدد القانون المجال الذي يمكن لهذا المعطى أن ينتج داخله آثاراً قانونية.

وقد أعاد ورش مراجعة مدونة الأسرة طرح هذه الإشكالية في سياق أوسع يتداخل فيه البعد الشرعي والحقوقي والاجتماعي والتشريعي. وأظهرت المعطيات الرسمية أن المقترحات المرتبطة بالنصوص الدينية أحيلت على المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي الشرعي بشأنها، وأن جلسة العمل الملكية المنعقدة في 23 دجنبر 2024 شكلت محطة أساسية في مسار المراجعة.[18]

غير أن هذا المسار لا يسمح، من الناحية الأكاديمية، بالقول إن المقترحات المتداولة أصبحت قانوناً نافذاً؛ إذ تظل القيمة القانونية النهائية رهينة بإتمام المسطرة التشريعية وصدور النص ونشره وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية.

وبناءً عليه، فإن المعالجة التشريعية المستقبلية لهذه الإشكالية يمكن أن تقوم على التمييز الواضح بين النسب بوصفه مركزاً قانونياً خاصاً، وبين الآثار الحمائية التي يمكن للمشرع أن يقررها لفائدة الطفل، بما

[18] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بلاغ الديوان الملكي حول مراجعة مدونة الأسرة، 23 دجنبر 2024.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

يضمن عدم تحميله تبعات وضع لم يكن طرفاً في نشوئه، مع احترام الإطار المرجعي الذي يقوم عليه نظام الأسرة المغربي.

التوصيات

في ضوء ما سبق، يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

1. تكريس التمييز المفاهيمي والتشريعي بين الحقيقة البيولوجية التي تكشفها الخبرة الجينية وبين النسب القانوني الذي يخضع لأسبابه وشروطه المقررة في التشريع.

2. ضبط الوظيفة القانونية للخبرة الجينية بشكل صريح، بما يمنع الخلط بين دورها في كشف الحقيقة البيولوجية وبين اعتبارها، في حد ذاتها، سبباً مستقلاً ومنشئاً للنسب في الحالات التي لا يتوافر فيها سبب قانوني آخر.

3. تعزيز حماية الطفل من خلال البحث عن آليات قانونية واضحة تضمن له الحماية المادية والرعاية اللازمة، دون أن يؤدي ذلك تلقائياً إلى الخلط بين هذه الحماية وبين ثبوت النسب وآثاره الشرعية والقانونية.

4. إيلاء المصلحة الفضلى للطفل مكانتها المناسبة في أي إصلاح تشريعي مقبل، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب، وبخاصة مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالهوية والروابط الأسرية.

5. تجنب نسبة المقترحات إلى القانون النافذ قبل صدور النص التشريعي النهائي ونشره في الجريدة الرسمية، مع التمييز في الكتابة الأكاديمية بين «المقترح» و«الخلاصة» و«المقتضى القانوني».

6. إعادة النظر في الصياغة المصطلحية في النصوص القانونية والإدارية ذات الصلة، متى ثبت أن بعض المصطلحات تؤدي إلى وصم الطفل أو المساس بكرامته، مع اعتماد مصطلحات قانونية دقيقة ومحايدة.

المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية والرسمية

- الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 5184، ص 418.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25/44 بتاريخ 20 نونبر 1989 (ولا سيما المواد 3، 7، و8).
- بلاغ الديوان الملكي الصادر إثر جلسة العمل المنعقدة بالقصر الملكي بالدار البيضاء بتاريخ 23 دجنبر 2024 المخصصة لمراجعة مدونة الأسرة.
- رأي المجلس العلمي الأعلى المرفوع إلى أمير المؤمنين بشأن المقترحات المرتبطة بالنصوص الدينية في إطار مراجعة مدونة الأسرة، دجنبر 2024.

ثانياً: الكتب والمؤلفات الفقهية والقانونية

- الكشبور، محمد، *الوسيط في مدونة الأسرة: الولادة ونتائجها (النسب والحضانة)*، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2006.
- البرنيشي، ادريس، *إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون المغربي والمقارن*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.
- أبو أزهر، عبد المجيد، *أحكام النسب في الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة المغربية*، دار الأمان، الرباط، 2010.
- العراقي، عبد الرحيم، *مدونة الأسرة ورهان التحديث: دراسة تحليلية لنظام الأسرة المغربية*، دار نشر المعرفة، الرباط، 2015.

ثالثاً: المقالات والدراسات العلمية المحكمة

- أجعون، أحمد، «إشكالية إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون المغربي، *مجلة القضاء والقانون*، وزارة العدل، المغرب، العدد 155، ص 65 – 92.
- المتقي، مصطفى، «حجية الخبرة الجينية في إثبات ونفي النسب: بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومستجدات التقنيات البيولوجية«، *مجلة المعيار*، لسان المجلس العلمي الإقليمي بفاس، العدد 42، 2018، ص110 – 135.
- المنصوري، فاطمة، «الطفل المولود خارج العلاقة الزوجية الشرعية في ضوء مدونة الأسرة واتفاقية حقوق الطفل«، *مجلة الحقوق المغربية*، العدد 20، 2020، ص 45 – 70.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

- **رابعاً: التقارير والمصادر المؤسساتية**
- وزارة العدل، تقرير حول حصيلة تطبيق مدونة الأسرة وآفاق التعديل، منشورات البوابة القانونية القضائية، الرباط.
- العرض الحكومي لوزير العدل أمام البرلمان بتاريخ 1 دجنبر 2025 بشأن مستجدات مسار ورش مراجعة مدونة الأسرة والمسودات التشريعية المرتبطة به.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013